في الروضة ولو اجتهد اثنان وادى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما
باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لان كلا منهما يعتقد خطا صاحبه كما لو اختلف
اجتهادهما في انائين او ثوبين المتنجس احدهما ولو شرع في الصلوة بالتقليد
فقال له عدل اخطا بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع الى قوله
وان كان يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عنده ارجح لزيادة عدالته وهدايته
للادلة او هو مثله او لم يعرف انه مثله ام لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا
يجوز على الصحيح وان كان الثاني ارجح تحول وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده
ولو قال المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الاعادة قطعا لمه
وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني انت
على الخطا قطعا وجب قبوله قطعا سواء اخبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب
متيقنا او مجتهدا يجب قبوله لان التقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم

الشرط السادس السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور ونطق بلغ
بحرف منهم مثل ق و ش تبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم كنعم او لا كمن
وعن وبطلانها بالثلاثة فصاعدا اولى وصاعدا ولا فرق في البطلان بين ان يكون
لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم او لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها لان
المدة حرف وفي التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا فلا هذا
اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الواجبة
الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر
ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على متابعته
وجهان الراجح نعم لان الظاهر انه معذور واما الضحك والبكاء والانين فان بان
به حرفان بطلت والا فلا وسواء كان البكاء للدنيا او للاخرة وان تكلم المصلي وهو
معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه السعال او الضحك وبان منه

حرفان

حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالاسلام فان كان
يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيهما الى
العرف وضم الى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل
كون التنحنح مبطلا فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو اكره على الكلام
بطلت صلاته على الاظهر لانه نادر كما لو اكره على الصلوة بلا طهارة او على
ان يصلي وهو قاعد فانه تجب الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد
انذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام
ولو قال المصلي آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح

الشرط السابع الكف عن الافعال اعلم ان الفعل الزائد على الصلوة ان كان من جنسها
كالركوع والسجود وزيادة ركعة ان تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد
او كثر وان كان الفعل من غير جنس الصلوة فاتفق على ذلك الاصحاب على ان القليل
لا تبطل والكثير تبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده صح
الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة
كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان قليل على الاصح
واتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن
خطوة اخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضة ويشهد له حديث
امامة رضي الله عنها فلو تردد في فعل هل وصل الى حد الكثرة ام لا **قال**
الامام الاظهر انه لا يؤثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد
التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول واعلم ان شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل
ان لا تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا قاله في الروضة
لانها منافية للصلوة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة لا تضر
على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلوة ولا بالخشوع اما
لو جر كفه ثلاثا على جسده بحيث فان صلاته تبطل **قال** في الكافي الا ان لا يكون